وإن كان الثاني غالب نقد البلد قوم به ليبلغ نصابا حتى لو اشترى بمائتي درهم عرضا
فباعه بعشرين دينارا وقصد التجارة مستمر فتم الحول والدنانير في يده ولا تبلغ قيمتها
مائتي درهم فلا زكاة هذا هو المذهب المشهور وعن صاحب التقريب حكاية قول أن
التقويم أبدا يكون بغالب نقد البلد ومنه يخرج الواجب سواء كان رأس المال نقدا
أم لا وحكى الروياني هذا عن ابن الحداد الحال الثاني أن يكون نقدا دون النصاب
فوجهان أصحهما يقوم بذلك النقد والثاني بغالب نقد البلد كالعرض وموضع الوجهين
ما إذا لم يملك من جنس النقد الذي اشترى به ما يتم به النصاب فإن ملكه بأن اشترى
بمائة درهم عرضا وهو يملك مائة أخرى فلا خلاف أن التقويم بجنس ما ملكه به لأنه
اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتدأ الحول من حين ملك الدراهم قلت
لكن يجري فيه القول الذي حكاه صاحب التقريب والله أعلم الحال الثالث
أن يملك بالنقدين جميعا وهو على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون كل واحد نصابا فيقوم
بهما على نسبة التقسيط يوم الملك وطريقه تقويم أحد النقدين بالآخر مثاله فينظر
اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا إن كان قيمة المائتين عشرين دينارا فنصف العرض دينار
مشترى بدراهم ونصفه بدنانير وإن كان قيمتها عشرة دنانير فثلثه مشترى بدراهم م
وثلثاه بدنانير وهكذا يقوم في آخر الحول ولا يضم أحدهما إلى الآخر فلا تجب الزكاة
إذا لم يبلغ واحد منهما نصابا وإن كان بحيث لو قوم الجميع بأحد النقدين لبلغ نصابا با
وحول كل واحد من المبلغين من حين ملك ذلك النقد الضرب الثاني أن يكون كل
واحد منهما دون النصاب فإن قلنا ما دون النصاب كالعرض قوم الجميع بنقد البلد
وإن قلنا كالنصاب قوم ما ملكه بالدراهم وما ملكه بالدنانير بالدنانير الضرب الثالث بدراهم
أن يكون أحدهما نصابا والآخر دونه فيقوم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك
النقد وما ملكه بالنقد الآخر على الوجهين وكل واحد من المبلغين يقوم في آخر حول له
وحول المملوك بالنصاب من حين ملك ذلك النقد وحول المملوك بما دونه من
حين ملك العرض وإذا اختلف جنس المقوم به فلا ضم كما سبق الحال الرابع أن يكون رأس
المال غير نقد بأن ملك بعرض قنية أو ملك بخلع أو نكاح بقصد التجارة وقلنا يصير
مال تجارة فيقوم في آخر الحول بغالب نقد البلد من الدراهم أو الدنانير فإن بلغ به

نصابا

نصابا زكاه وإلا فلا وإن كان يبلغ بغيره نصابا ولو جرى في البلد نقدان متساويان
فإن بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر قوم به وإن بلغ بهما فأوجه أصحها يتخير
المالك فيقوم بما شاء منهما والثاني يراعي الأغبط للمساكين والثالث يتعين التقويم
بالدراهم لأنها أرفق والرابع يقوم بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه الحال
الخامس أن يملك بالنقد وغيره بأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية فما قابل
الدراهم قوم بها وما قابل العرض يقوم بنقد البلد فإن كان النقد دون النصاب
عاد الوجهان وكما يجري التقسيط عند اختلاف الجنس يجري عند اختلاف الصفة
كما لو اشترى بنصاب من الدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وبينهما تفاوت فيقوم
ما يخص الصحيح بالصحاح وما يخص المكسر بالمكسر فصل تصرف التاجر في مال
التجارة بالبيع بعد وجوب الزكاة فيه هو على الخلاف في التصرف في سائر الأموال
بعد وجوب الزكاة فيها وقيل إن قلنا يؤدي الزكاة من عين العرض فهو على ذلك
ن الخلاف وإن قلنا يؤدي من القيمة فهو كما لو وجبت شاة من خمس من الإبل فباعها وهذه
الطريقة شاذة والمذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور القطع بجواز البيع ثم سواء
باع بقصد التجارة أو بقصد اقتناء العرض لأن تعلق الزكاة به لا يبطل وإن صار مال
قنية فهو كما لو نوى الاقتناء من غير بيع ولو وهب مال التجارة أو أعتق عبدها فهو
كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لأن الهبة والإعتاق يبطلان متعلق زكاة
باة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين ولو باع مال التجارة بمحاباة فقدر المحاباة
كالموهوب فإن لم نصحح الهبة بطل في ذلك القدر وخرج في الباقي على قولي تفريق
الصفقة فصل فيما إذا كان مال التجارة تجب الزكاة في عينه فإن كان
عبيد التجارة وجبت فطرتهم مع زكاة التجارة ولو كان مال التجارة نصابا من السائمة
لم يجمع فيه زكاة التجارة والعين وفيما يقدم منهما قولان أظهرهما وهو الجديد وأحد
أخرج قولي القديم تقدم زكاة العين والثاني زكاة التجارة فإن قلنا بالأظهر أن الواجب
من السائمة وتمم السخال الإناث وإن قدمنا زكاة التجارة قال في التهذيب
تقوم مع درها وصوفها ونسلها وما اتخذ من لبنها وهذا التفريع على أن السخال من
[illegible] وقد سبق فيه الخلاف ولا عبرة بنقصان النصاب في أثناء الحول تفريعا على الأصح

Copyright © King Saud University